

الملاحق

ملحق رقم (١)

التقرير التكميلي للجنة
الشؤون التشريعية
والقانونية حول المرسوم
بقانون رقم ٣٦ لسنة
٢٠١٢م، بشأن ضوابط
استحقاق رواتب ومزايا
موظفي الهيئات
والمؤسسات الحكومية.

التاريخ : ٢١ يناير ٢٠١٣ م

التقرير التكميلي الثاني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١ م بشأن ضوابط استحقاق رواتب
ومزايا موظفي الهيئات والمؤسسات الحكومية

مقدمة :

بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٢ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس
مجلس الشورى خطاباً برقم (٥٤٨ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣) إلى لجنة الشؤون
التشريعية والقانونية، بناءً على قرار المجلس في جلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٥ نوفمبر
٢٠١٢ م، بخصوص إعادة المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١ م بشأن ضوابط
استحقاق رواتب ومزايا موظفي الهيئات والمؤسسات الحكومية، على أن تتم دراسته
وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل

التشريعي الثالث، في الاجتماعات التالية:

١. الاجتماع الخامس المنعقد بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠١٢م.
٢. الاجتماع التاسع المنعقد بتاريخ ٢ يناير ٢٠١٣م.
٣. الاجتماع العاشر المنعقد بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١٣م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع البحث

والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)
- المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)
- مضبطة الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٢م.
- مرييات ديوان الخدمة المدنية حول المرسوم بقانون، المؤرخة بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٢م. (مرفق)
- مرييات ديوان الخدمة المدنية حول المرسوم بقانون، المؤرخة بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٢م. (مرفق)

(٣) بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٢م طلبت اللجنة مرئيات خمس هيئات حكومية وهي: الهيئة

الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب، وهيئة الكهرباء والماء، وهيئة

تنظيم سوق العمل، ومجلس التنمية الاقتصادية، وصندوق العمل (تمكين)، وقد

استلمت اللجنة ردود الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب، وهيئة

الكهرباء والماء، وهيئة تنظيم سوق العمل. (مرفق)

● شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي ديوان الخدمة المدنية كما ورد في الاجتماع الخامس والأربعين من دور

الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، المنعقد بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٢م:

- أن الهدف الأساسي من المرسوم بقانون هو وضع سياسة عامة تنظم الرواتب والمزايا في

الجهات الحكومية المستقلة، ومعالجة التباين في مستويات الرواتب والمزايا فيما بينها، وبين

الخدمة المدنية، كما أن التأخير في إصدار المرسوم سيزيد من الفجوة في الرواتب والمزايا بين

تلك الجهات وخاصة مع تزايد الهيئات الحكومية المستقلة، وارتفاع مصروفاتها ضمن الميزانية

العامة للدولة نتيجة الرواتب العالية والامتيازات الكثيرة، وهذا لا يتماشى مع الهدف الرئيس من إنشاء هذه المؤسسات بالاعتماد على استقلالية الهيئة وقيامها تدريجياً بتحمل مصروفاتها.

- سيسهم المرسوم في تنظيم مصروفات الموظفين الحاليين من خلال ضبط الزيادة في رواتبهم واقتصار المزايا التي تمنح لهم على المزايا المرتبطة بالعمل دون المزايا الشخصية. كما يحقق المساواة بين الموظفين الذين يشغلون الوظيفة نفسها في الجهات الحكومية.

- هناك اختلاف في المراكز القانونية بين الموظفين الحاليين وأولئك الذين سيشغلون الوظائف نفسها بعد صدور المرسوم. كما أن الفوارق بين الدرجات الدنيا والمتوسطة في الخدمة المدنية والهيئات ليست كبيرة.

- أن أنظمة الخدمة المدنية تتضمن العديد من الأدوات التي يمكن من خلالها جذب واستقطاب الكفاءات المتميزة للعمل في الحكومة.

- يمكن من خلال أنظمة الخدمة المدنية تقدير رواتب لبعض الوظائف دون التقييد بما ورد في جداول الرواتب المعتمدة، وذلك وفق ضوابط كالحصول على مؤهلات عالية، والكفاءة المتميزة والنادرة وغيرها من الضوابط.

- يطبق المرسوم بقانون على الجهات الحكومية التي يسري عليها قانون الخدمة المدنية، والتي تكون ميزانيتها أو جزء منها مدرجة ضمن الميزانية العامة للدولة.

- سيطبق المرسوم بقانون على الموظفين الدائمين وموظفي العقود الجدد بمنحهم الرواتب والمزايا المعتمدة في الخدمة المدنية. (مرفق)

ثالثاً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث، واستعرضت قرار مجلس النواب بشأنه والقاضي بالموافقة عليه، كما اطلعت على مرثيات ديوان الخدمة المدنية، وفق ما ورد في المذكرتين الواردتين من الديوان، والمناقشات التي تمت بين أعضاء اللجنة وممثلي ديوان الخدمة المدنية والمستشار القانوني بالمجلس في الاجتماع الخامس والأربعين، كما استعرضت الملاحظات التي أبدتها سعادة أعضاء المجلس في الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٢م، وعليه فقد ارتأت اللجنة مخاطبة خمس هيئات حكومية من أصل ثلاث وعشرين هيئة ومؤسسة حكومية؛ لأخذ رأيها بشأن المرسوم على اعتبار أنها أكثر الجهات ارتباطاً بالمرسوم بقانون، حيث جاءت مرثياتها متسقة مع الغاية التي يهدف إليها مرسوم القانون بتحقيق العدالة والمساواة.

وعليه فقد اتجهت اللجنة إلى التوصية بالموافقة على المرسوم بقانون، وذلك للأسباب التي

سبق أن أكدت عليها اللجنة في تقريرها السابقين:

- أن المرسوم بقانون صدر بموجب المادة (٣٨) من الدستور، وقد توافرت فيه الشروط الواردة في المادة المذكورة من حيث فترة إصداره وعرضه على المجلسين.

- ليس في المرسوم بقانون أي شبهة في مخالفته لأحكام الدستور سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية أو الإجرائية.

- أن عنصر الاستعجال في إصدار المرسوم بقانون المنصوص عليه في المادة (٣٨) من الدستور يعتبر متوافراً، وبالتالي سلامته من الناحية الدستورية، حيث تبين أن العديد من المؤسسات والهيئات الحكومية المستقلة تمنح مزايا مالية تتجاوز بشكل كبير ما هو معمول به في الوزارات والجهات الخاضعة لقانون الخدمة المدنية، كما تنفرد العديد من هذه الهيئات بمزايا شخصية غير مرتبطة بمتطلبات العمل، ومنها: منح علاوة السكن (للمواطنين)، والتأمين الصحي للموظف وعائلته، وعضوية النادي الصحي، ونظام الادخار، ودفع رسوم المدارس (للمواطنين)، ومنح القروض الحسنة، والتأمين على الحياة. وعليه برزت الحاجة إلى الإسراع في إصدار المرسوم بقانون بغية تخفيف الأعباء المالية على الميزانية العامة للدولة، وخفض الرواتب العالية والمزايا الكثيرة، بما يحقق العدالة والمساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتساوية من العاملين في الهيئات والمؤسسات الحكومية.

- بناءً على ما أبداه سعادة أعضاء المجلس من مناقشات وملاحظات في الجلسة الثامنة عشرة من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والمنعقدة بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٢م، والتي تمحورت في أن المرسوم بقانون سيؤدي إلى تفاوت وعدم توازن في المزايا والرواتب بين العاملين الحاليين في الهيئات والمؤسسات الحكومية، والذين لن يتأثر وضعهم، وأولئك الذين سيلتحقون بالعمل في تلك المؤسسات لاحقاً بعد صدور المرسوم، مما سيسبب خللاً وظيفياً وتميزاً.

إضافة إلى ضرورة أن يحدد المرسوم بقانون مدة زمنية تسمح للعاملين الحاليين بالتمتع بالمزايا الممنوحة لهم؛ لتقليل التفاوت وتحقيق المساواة. وتوضيح المقصود بالفقرة الثانية من المادة الثانية "كما يسري حكم الفقرة السابقة على المزايا الوظيفية التي يتقاضونها، والتي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء". وهل سيسري هذا المرسوم على الهيئات المستقلة كديوان الرقابة المالية، وهيئة تنظيم سوق العمل؟

وتأكيد أن المزايا التي تُعطى للعاملين في المؤسسات والهيئات الحكومية جاءت لاستقطاب الخبرات عالية الكفاءة والتميزة، في حين سيؤدي المرسوم إلى عزوف تلك الكفاءات عن الالتحاق بالهيئات، فكيف يمكن معالجة ذلك؟. وما هو نطاق تطبيق هذا المرسوم على العقود في الهيئات والمؤسسات الحكومية؟

وعليه أعدت اللجنة مذكرة استفسار لديوان الخدمة المدنية، والذي قام مشكوراً بالرد على ما ورد فيها بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٢م.

- أن المرسوم بقانون لن يحول دون استقطاب الخبرات والكفاءات المتميزة، وخاصة مع امتلاك ديوان الخدمة المدنية لأنظمة وأدوات تمكنه من استحداث علاوات وبدلات لبعض الوظائف التي تقتضي طبيعة العمل فيها تقرير مثل تلك المزايا، وبالتالي التركيز على الوظائف الحيوية التي تقوم بالعمل الأساسي في الهيئة.

- سيسهم المرسوم بقانون في التقليل من التباين في مستويات الرواتب والمزايا الوظيفية في الهيئات، وذلك بتوحيد الرواتب والمزايا بين العاملين في الدرجة الوظيفية ذاتها، والذين يؤدون العمل نفسه.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الدكتور ناصر حميد المبارك
 ٢. الأستاذة جميلة علي سلمان
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

خامساً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١م بشأن ضوابط

استحقاق رواتب ومزايا موظفي الهيئات والمؤسسات الحكومية.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة

جميلة علي سلمان

نائب رئيس اللجنة

ملحق رقم (٢)

التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة
٢٠٠١م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة
٢٠٠٦، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من
مجلس الشورى) ومشروع قانون بتعديل بعض
أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م
بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة
٢٠١١م.

التاريخ : ٣٠ ديسمبر ٢٠١٢ م

التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () (مصاغ بناء على اقتراح بقانون من مجلس الشورى) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ م، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠١١ م

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٢ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٥٤٤ ص ل خ أ/ ف ٣ د) إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني، بناءً على قرار المجلس في جلسته السادسة والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٢ م، باسترداد التقرير الخاص بمشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦م، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠١١م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها السابع الموافق ٢٣ ديسمبر ٢٠١٢م.
- (٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
 - رأي مصرف البحرين المركزي. (مرفق)
 - قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
 - مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)
- (٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع وزارة المالية (مصرف البحرين المركزي)، وقد حضر كل من:

١. السيد رشيد محمد المعراج محافظ مصرف البحرين المركزي.
٢. السيد عبدالرحمن محمد الباكر المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية.
٣. السيد عبدالكريم محمد بوعلاي رئيس التخطيط الاقتصادي والاستراتيجي.
- (٤) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والقاضي بعدم سلامة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠١١م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

حيث توافقت سعادة العضوات الأستاذة دلال الزايد، والأستاذة رباب العريض، والأستاذة جميلة نصيف بشأن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من مشروع القانون، والتي نصت على اعتبار الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية وبروتوكولاتها من عداد الجرائم المحظورة سواء وقعت الجريمة في الداخل أو الخارج، مع تقييدها بشرط أن يكون الفعل مجرمًا في كلا القانونين البحريني والأجنبي، وعليه رأت سعادة العضوات أن النص خرج على قواعد الاختصاص المكاني لقانون العقوبات، مما يحول دون تطبيق القانون البحريني على أفعال تشكل غسلا للأموال وتمس الإقليم البحريني في حال ما إذا كانت تلك الأفعال غير مجرمة في القانون الأجنبي. مؤكدات أن في المادة شبهة بعدم الدستورية فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني، فكيف يعاقب الشخص على جريمة ليست مجرمة في القانون المحلي وليس لها عقوبة.

ثالثاً- رأي وزارة المالية (مصرف البحرين المركزي):

اقترح مصرف البحرين المركزي صياغة جديدة للفقرة (٣/٣) من المادة رقم (٣) من مشروع القانون المذكور كالتالي: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم على كل من ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال بالإضافة للعقوبة المقررة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة، أو أية أموال مملوكة له مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة، وعلى القاضي أن يحكم بمصادرة هذه الأموال حال انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم متى قام الدليل على تحصلها من الجريمة"، حيث تم حذف عبارة (أو أية أموال مساوية لها في القيمة أياً كان حائزها) التي وردت في قرار مجلس النواب في نهاية الفقرة من هذه المادة، باعتبارها اعتداء على الملكية الخاصة للأفراد التي أحاطها الدستور بضمانات للحيلولة دون الاعتداء عليها، كما أنه لا يجوز مصادرة أموال أشخاص دون ارتكابهم لأي فعل مادي مؤثم، ودون أن تكون أموالهم متحصلة من جريمة ومضبوطة فيها، ودون أن يكونوا متهمين في الدعوى الجنائية المصادرة أموالهم من خلالها، وهو ما يخالف أحكام الفقرات (أ)، (ج)، (د) من المادة (٩) من الدستور. وأن الأصل في التجريم شخصية الجريمة وشخصية العقوبة، كما أن انقضاء الدعوى الجنائية بوفاء المتهم لا يحول دون قيام النيابة العامة باتباع الإجراءات المقررة قانوناً وتقديم الدليل على تحصل تلك الأموال من نشاط إجرامي، وبمراعاة الغير حسن النية فإن مصادرة تلك الأموال تكون إجبارية، أما مصادرة أموال مساوية لها في القيمة مملوكة للغير فإن هذا يفترض علم الغير بعدم مشروعية الأموال التي انتقلت إليه، وبالتالي بتعيين إدخاله كشريك في جريمة غسل الأموال، هذا إلى جانب أن المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات تنص على أنه "من أخفى أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك دون أن يكون قد ساهم في ارتكابها يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يعلم أنها قد تحصلت منها".

كما أفاد ممثلو مصرف البحرين المركزي بأنه تم أخذ رأي هيئة الإفتاء والتشريع القانوني حول الصيغة المقترحة والقاضي بسلامتها من الناحيتين القانونية والدستورية.

رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون مع ممثلي وزارة المالية (مصرف البحرين المركزي)، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والقاضي بعدم سلامة مشروع قانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وبعد الاستئناس برأي ممثلي مصرف البحرين المركزي؛ قررت اللجنة إعادة صياغة الفقرة (٣/٣) من المادة رقم (٣) بالتوافق مع المصرف، حيث تم حذف عبارة "أو أية أموال مساوية لها في القيمة أيّاً كان حائزها"، وذلك لأنها تعتبر اعتداء على الملكية الخاصة للأفراد التي أحاطها الدستور بضمانات للحيلولة دون الاعتداء عليها، كما أنه لا يجوز مصادرة أموال أشخاص دون ارتكابهم لأي فعل مادي مؤثم، ودون أن تكون أموالهم متحصلة من جريمة ومضبوطة فيها، ودون أن يكونوا متهمين في الدعوى الجنائية المصادرة أموالهم من خلالها، وهو ما يخالف أحكام الفقرات (أ)، (ج)، (د) من المادة (٩) من الدستور

خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير
مقررًا أصلياً.
٢. سعادة الأستاذ محمد سيف جبر المسلم
مقررًا احتياطياً.

سادساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة
توصي بما يلي :

١. الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم
(٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل
بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠١١م.
٢. الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

أ. نانسي دينا إيلي حضوري
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦م، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠١١م

نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١١م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الديباجة	الديباجة	الديباجة
		اختيار نص الديباجة كما ورد	- الموافقة على قرار مجلس	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
	<p>النواب باختيار نص الديباجة كما ورد في المشروع بقانون الثاني، والموافقة على قرار مجلس النواب بإجراء التعديلات الآتية:</p> <p>١. إضافة عبارة "وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،".</p> <p>٢. حذف عبارة "وعلى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في القضية رقم د/٤/٧ لسنة ٥ ق بجلسة</p>	<p>في المشروع بقانون الثاني، مع إجراء التعديلات الآتية:</p> <p>١. إضافة عبارة "وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،".</p> <p>٢. حذف عبارة "وعلى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في القضية رقم د/٤/٧ لسنة ٥ ق بجلسة</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر، وتعديلاته،	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم

نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
(٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في جاميكا في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر	والمذخائر، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في جاميكا في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن	والمذخائر، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في جاميكا في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن	المفرقات والأسلحة والمذخائر، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في جاميكا في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) ديسمبر ١٩٨٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار، وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن	وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في جاميكا في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار، وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن

نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
(٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمبيعات والمشترىات والمبيعات والحكومية، وتعديلاته،	ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمبيعات والمشترىات والمبيعات والحكومية، وتعديلاته،	رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمبيعات	البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمبيعات	وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمبيعات

نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها اللجنة
الحكومية وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية،	وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية، وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة	تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، وعلى القانون رقم (١١) لسنة	٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية،	والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية،

نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨، وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة	وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨، وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة	٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية، وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨، وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦	وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية، وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨، وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨، وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة

نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعلى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في القضية رقم د/٤/٧ لسنة ٥ ق بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢١،	للسنة ٢٠٠٦، وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،	الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،	وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى
	- الموافقة على قرار مجلس النواب باختيار نص المادة الثانية في المشروع بقانون	- قرر المجلس اختيار نص المادة الثانية في المشروع بقانون الثاني على أن	يُستبدل بنص الفقرة (٣-٣) من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١	يستبدل بنص الفقرة (٢-١) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١

نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، النص الآتي: مادة (٢) فقرة (٢-١): "يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم الخطف والقرصنة، وجرائم الإرهاب وتمويله، والجرائم المتعلقة بالفرقعات والأسلحة والذخائر، والجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني من الباب الأول والفصل	بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، النص الآتي: "المادة (٣) فقرة (٣-٣): أ- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم على كل من ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال بالإضافة للعقوبة المقررة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة أو أية أموال مملوكة له مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة. كما يقضى بمصادرة	يكون ترتيبها المادة الأولى مع مراعاة تصحيح الأخطاء اللغوية والإملائية أينما وردت في النص. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	الثاني، وتقديمها على أن يكون ترتيبها المادة الأولى مع مراعاة تصحيح الأخطاء اللغوية والإملائية أينما وردت في النص.	تضاف إلى مقدمة المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه "المادة (٢) فقرة (٢-١): يحظر غسل الأموال المتحصلة من الجرائم التالية، وسواء وقعت هذه الجرائم في داخل
		تضاف إلى مقدمة المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه "المادة (٢) فقرة (٢-١): يحظر غسل الأموال المتحصلة من الجرائم التالية، وسواء وقعت هذه الجرائم في داخل	تضاف إلى مقدمة المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه "المادة (٢) فقرة (٢-١): يحظر غسل الأموال المتحصلة من الجرائم التالية، وسواء وقعت هذه الجرائم في داخل	تضاف إلى مقدمة المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه "المادة (٢) فقرة (٢-١): يحظر غسل الأموال المتحصلة من الجرائم التالية، وسواء وقعت هذه الجرائم في داخل

نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
الأول والثاني من الباب الثاني والفصل الأول والثاني والثالث من الباب الخامس من قانون العقوبات، وجرائم السرقة، وجرائم الاحتيال التي تقع على المؤسسات المصرفية، وجرائم الفجور والدعارة، وجرائم الاتجار بالآثار، والجرائم المتعلقة بحماية البيئة والمخلفات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون البحرين طرفاً فيها، سواء وقعت جريمة	هذه الأموال والأموال في حالة انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ولم يثبت ورثته مشروعياً مصدرها. ب- وعلى القاضي أن يحكم بمصادرة الأموال المملوكة للزوج أو الأبناء القصر والتي قام الدليل على ارتباطها بالجريمة، أو أية أموال مساوية في القيمة لتلك الأموال."	المملكة أو خارجها متى كانت معاقبا عليها في أي من <u>القانونين</u> البحريني أو الأجنبي: أ- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. ب- جرائم الخطف والقرصنة. ج- جرائم الإرهاب وتمويله. د- الجرائم المتعلقة بحماية البيئة والمخلفات الخطرة. هـ- الجرائم المتعلقة بالمفرقات والأسلحة والذخائر. و- جرائم الرشوة والاختلاس	المملكة أو خارجها متى كانت معاقبا عليها في أي من <u>القانونين</u> البحريني أو الأجنبي: أ- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. ب- جرائم الخطف والقرصنة. ج- جرائم الإرهاب وتمويله. د- الجرائم المتعلقة بحماية البيئة والمخلفات الخطرة. هـ- الجرائم المتعلقة بالمفرقات والأسلحة والذخائر. و- جرائم الرشوة والاختلاس	المملكة أو خارجها متى كانت معاقبا عليها في أي من <u>القانونين</u> البحريني أو الأجنبي: أ- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. ب- جرائم الخطف والقرصنة. ج- جرائم الإرهاب وتمويله. د- الجرائم المتعلقة بحماية البيئة والمخلفات الخطرة. هـ- الجرائم المتعلقة بالمفرقات والأسلحة والذخائر. و- جرائم الرشوة والاختلاس

نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين البحريني والأجنبي والجرائم التي ينص عليها في قوانين أخرى باعتبارها جرائم غسل أموال".		والإضرار بالمال العام واستغلال الوظيفة أو النفوذ وجرائم الكسب غير المشروع. ز- جرائم السرقة وما في حكمها والاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها. ح- جرائم الفجور والدعارة. ط- جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية. ي- جرائم التهرب من الضرائب "الرسوم الجمركية".	والإضرار بالمال العام واستغلال الوظيفة أو النفوذ وجرائم الكسب غير المشروع. ز- جرائم السرقة وما في حكمها والاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها. ح- جرائم الفجور والدعارة. ط- جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية. ي- جرائم التهرب من الضرائب "الرسوم الجمركية".	والإضرار بالمال العام واستغلال الوظيفة أو النفوذ وجرائم الكسب غير المشروع. ز- جرائم السرقة وما في حكمها والاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها. ح- جرائم الفجور والدعارة. ط- جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية. ي- جرائم التهرب من الضرائب "الرسوم الجمركية".

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
<p>ك- جرائم تقديم الخدمات المالية بالمخالفة للقواعد المقررة قانونياً، وجرائم الأشخاص المطلعين والجرائم المتعلقة بمعلومات السوق.</p> <p>ل- جرائم الاتجار بالأشخاص.</p> <p>م- جرائم الاتجار بالآثار.</p> <p>ن- أية جرائم أخرى واردة في قانون العقوبات البحري أو أي من القوانين الأخرى والجرائم</p>	<p>ك- جرائم تقديم الخدمات المالية بالمخالفة للقواعد المقررة قانونياً، وجرائم الأشخاص المطلعين والجرائم المتعلقة بمعلومات السوق.</p> <p>ل- جرائم الاتجار بالأشخاص.</p> <p>م- جرائم الاتجار بالآثار.</p> <p>ن- أية جرائم أخرى واردة في قانون العقوبات البحري أو أي من القوانين الأخرى والجرائم الواردة في الاتفاقيات</p>	<p>ك- جرائم تقديم الخدمات المالية بالمخالفة للقواعد المقررة قانونياً، وجرائم الأشخاص المطلعين والجرائم المتعلقة بمعلومات السوق.</p> <p>ل- جرائم الاتجار بالأشخاص.</p> <p>م- جرائم الاتجار بالآثار.</p> <p>ن- أية جرائم أخرى واردة في قانون العقوبات البحري أو أي من القوانين الأخرى والجرائم</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
الواردة في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقه بها التي تكون مملكة البحرين طرفا فيها متى كانت معاقبا عليها في القانون البحريني.	الدولية والبروتوكولات الملحقه بها التي تكون مملكة البحرين طرفا فيها متى كانت معاقبا عليها في القانون البحريني.	الواردة في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقه بها التي تكون مملكة البحرين طرفا فيها متى كانت معاقبا عليها في القانون البحريني.		
<u>المادة الثانية</u>	- الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث مادة جديدة تأخذ ترتيب المادة الثانية، مع إعادة ترتيب البنود التالية، وذلك على النحو التالي:	مادة مستحدثة - قرر المجلس استحداث مادة جديدة تأخذ ترتيب المادة الثانية، ويكون نصها على النحو الوارد أدناه: (نص المادة المستحدثة) المادة الثانية		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
<p>تُعدل عبارة "متحصل من نشاط إجرامي" لتصبح "متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢)" أينما وردت في الفقرة (٢-٢) من مقدمة المادة (٢).</p> <p>٢-٢ يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع:-</p> <p>أ. إجراء أية عملية تتعلق بعائد</p>	<p>تُعدل عبارة "متحصل من نشاط إجرامي" لتصبح "متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢)" أينما وردت في الفقرة (٢-٢) من مقدمة المادة (٢).</p> <p>٢-٢ يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع:-</p> <p>أ. إجراء أية عملية تتعلق بعائد</p>	<p>تُعدل عبارة "متحصل من نشاط إجرامي" لتصبح "متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢)" أينما وردت في الفقرة (٢-٢) من مقدمة المادة (٢).</p> <p>٢-٢ يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع:-</p> <p>أ. إجراء أية عملية تتعلق بعائد</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
<p>جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه <u>متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه.</u></p> <p>ب. إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه <u>متحصل من</u></p>	<p>جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه <u>متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه.</u></p> <p>ب. إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد بأنه <u>متحصل من</u></p>	<p>جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه <u>متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢-١) أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه.</u></p> <p>أ. إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد بأنه</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
<p><u>جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) أو من فعل يعد اشتراكا فيه.</u></p> <p>ج. اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من <u>جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه.</u></p> <p>د. الاحتفاظ بعائد جريمة أو</p>	<p><u>جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) أو من فعل يعد اشتراكا فيه.</u></p> <p>ج. اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد بأنه متحصل من <u>جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه.</u></p> <p>د. الاحتفاظ بعائد جريمة أو</p>	<p><u>متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) أو من فعل يعد اشتراكا فيه.</u></p> <p>ب. اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من <u>جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه.</u></p>		

نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		ج. الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه <u>متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه.</u>	حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه <u>متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه.</u>	حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه <u>متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه.</u>
المادة الثانية يُضاف إلى نهاية التعاريف الواردة بالمادة (١) من المرسوم	المادة الثانية يضاف إلى مقدمة المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤)	المادة الثالثة (المادة الثانية) وفقاً للمشروع بقانون الأول - حذف المادة من المشروع بقانون.	- الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة الثانية وفقاً للمشروع بقانون	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
	الأول.		<p>لسنة ٢٠٠١ المشار إليه فقرة جديدة برقم (٢-١) ويعاد ترقيم باقي فقرات المادة، نصها الآتي:</p> <p>"المادة (٢) فقرة (٢-١):</p> <p>يحظر غسل الأموال المتحصلة من الجرائم التالية، وسواء وقعت هذه الجرائم في داخل المملكة أو خارجها متى كانت معاقبا عليها في أي من القانونيين البحريني أو الأجنبي:</p> <p>أ- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.</p>	<p>بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعريف لعبارة (غسل الأموال) نصه الآتي:</p> <p>(غسل الأموال):</p> <p>كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
			<p>ب- جرائم الخطف والقرصنة.</p> <p>ج- جرائم الإرهاب وتمويله.</p> <p>د- الجرائم المتعلقة بحماية البيئة والمخلفات الخطرة.</p> <p>هـ- الجرائم المتعلقة بالمفرقات والأسلحة والذخائر.</p> <p>و- جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام واستغلال الوظيفة أو النفوذ وجرائم الكسب غير المشروع.</p>	<p>من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو إخفاء مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
			<p>ز- جرائم السرقة وما في حكمها والاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها.</p> <p>ح- جرائم الفجور والدعارة.</p> <p>ط- جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.</p> <p>ي- جرائم التهرب من الضرائب "الرسوم الجمركية".</p> <p>ك- جرائم تقديم الخدمات المالية بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً، وجرائم الأشخاص المطلعين والجرائم المتعلقة بمعلومات السوق.</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
			<p>ل- جرائم الاتجار بالأشخاص.</p> <p>م- جرائم الاتجار بالآثار.</p> <p>ن- أية جرائم أخرى واردة في قانون العقوبات البحريني أو أي من القوانين الأخرى والجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التي تكون مملكة البحرين طرفاً فيها متى كانت معاقباً عليها في القانون البحريني".</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
	<p>الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة الثالثة وفقاً للمشروع بقانون الأول.</p>	<p>المادة الرابعة (المادة الثالثة وفقاً للمشروع بقانون الأول) حذف المادة من المشروع بقانون.</p>	<p>المادة الثالثة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الثالثة تلغي الفقرة (٢-٣) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
<p><u>المادة الثالثة</u></p> <p>يُستبدل بنص الفقرة (٣-٣) من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل</p>	<p>المادة الثالثة (بعد إعادة الترقيم) - قررت اللجنة إعادة صياغة المادة على النحو التالي:</p> <p>يُستبدل بنص الفقرة (٣-٣) من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل</p>	<p>المادة الثالثة (بعد إعادة الترتيب) (المادة الأولى وفقاً للمشروع بقانون الثاني) (لا يوجد نص مقابل في المشروع بقانون الأول) - إعادة صوغ المادة على النحو الوارد أدناه: نص المادة بعد التعديل: المادة الثالثة</p> <p>يُستبدل بنص الفقرة (٣-٣) من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
<p>الأموال وتمويل الإرهاب، النص الآتي: "المادة (٣) فقرة (٣-٣): مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم على كل من ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال بالإضافة للعقوبة المقررة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة أو أية أموال مملوكة له مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة. <u>وعلى القاضي أن يحكم</u> <u>بمصادرة هذه الأموال حال</u></p>	<p>الأموال وتمويل الإرهاب، النص الآتي: "المادة (٣) فقرة (٣-٣): مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم على كل من ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال بالإضافة للعقوبة المقررة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة أو أية أموال مملوكة له مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة. <u>وعلى القاضي أن يحكم</u> <u>بمصادرة هذه الأموال حال</u></p>	<p>الأموال وتمويل الإرهاب، النص الآتي: "المادة (٣) فقرة (٣-٣): مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم على كل من ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال بالإضافة للعقوبة المقررة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة أو أية أموال مملوكة له مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة. <u>وعلى القاضي أن يحكم</u> <u>بمصادرة الأموال التي قام</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
<u>انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم متى قام الدليل على تحصلها من الجريمة".</u>	<u>انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم متى قام الدليل على تحصلها من الجريمة".</u>	<u>الدليل على تحصلها من الجريمة حال انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم، أو أية أموال مساوية لها في القيمة أيّاً كان حائزها".</u>		
المادة الرابعة	المادة الرابعة (بعد إعادة الترقيم)	المادة الرابعة (بعد إعادة الترتيب) (المادة الرابعة وفقاً للمشروع بقانون الأول) (المادة الثالثة وفقاً للمشروع بقانون الثاني) دون تعديل		المادة الرابعة
على رئيس مجلس الوزراء	- الموافقة على قرار مجلس النواب.			

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.				على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ: ٢ مايو ٢٠١٢ م

سعادة الدكتور / الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () (مصاغ بناء على اقتراح بقانون من مجلس الشورى) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ م، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠١١ م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٢ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٤١٦ ص ل ت ق / ٣ - ٢ - ٢٠١٢)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () (مصاغ بناء على اقتراح بقانون من مجلس الشورى) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن حظر ومكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦م،
ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن
حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١)
لسنة ٢٠١١م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء
الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتواريخ ٤ و ١٤ مارس و ١٥ أبريل ٢٠١٢م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية اجتماعاتها الثامن والعشرين، والثلاثين، والسادس والثلاثين حيث اطلعت
على مشروع القانونين المذكورين، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وقد توافقت سعادة العضوات الأستاذة دلال الزايد، والأستاذة رباب العريض،
والأستاذة جميلة نصيف بشأن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من مشروع القانون،
والتي نصت على اعتبار الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية وبروتوكولاتها من عداد
الجرائم المحظورة سواء وقعت الجريمة في الداخل أو الخارج، مع تقييدها بشرط أن
يكون الفعل مجرمًا في كلا القانونين البحريني والأجنبي، وعليه رأت سعادة العضوات
أن النص خرج على قواعد الاختصاص المكاني لقانون العقوبات، مما يحول دون تطبيق
القانون البحريني على أفعال تشكل غسلا للأموال وتمس الإقليم البحريني في حال ما إذا
كانت تلك الأفعال غير مجرمة في القانون الأجنبي. مؤكدات أن في المادة شبهة بعدم
الدستورية فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني، فكيف يعاقب الشخص على جريمة
ليست مجرمة في القانون المحلي وليس لها عقوبة.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى مخالفة مشروع القانونين لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة عدم سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () (مصاغ بناء على اقتراح بقانون من مجلس الشورى) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦م، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠١١م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن
الوطني بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض
أحكام قانون العقوبات الصادر بمرسوم
بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، «في شأن
جرائم القتل والاخلال بالحياء والاعتداء على
أماكن السكن والتهديد بالسلاح والقتل
والسب وإفشاء الأسرار والسرقة والاحتيال
وخيانة الأمانة والمراباة وإهانة المجلس
الوطني»، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون
المقدم من مجلس النواب).

التاريخ: ١٤ يناير ٢٠١٢ م

التقرير التاسع للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(١٥) لسنة ١٩٧٦م (في شأن جرائم القتل والأخلال بالحياة والاعتداء على أماكن

السكن والتهديد بالسلح والقذف والسب وإفشاء الأسرار والسرقة والاحتتيال وخيانة

الأمانة والمراباة وإهانة المجلس الوطني)

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت اللجنة خطاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم

(٥٠٥/ص ل خ أ / ٣-٥-٢٠١٢) المؤرخ في ٢١ مايو ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي

الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع

قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م

(في شأن جرائم القتل والأخلال بالحياة والاعتداء على أماكن السكن والتهديد بالسلح

والقذف والسب وإفشاء الأسرار والسرقة والاحتتيال وخيانة الأمانة والمراباة وإهانة المجلس

الوطني) (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن ترفع اللجنة تقريرها في موعد أقصاه أسبوع من تاريخه، وقد رفعت اللجنة تقريرها بهذا الشأن ليتم عرضه على المجلس.

كما استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥٣٢/ص ل خ أ/ف ٣ د) المؤرخ في ١٧ أكتوبر ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع القانون المذكور، والذي مازال قيد الدراسة لدى اللجنة، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأيها بشأنه في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٥) تدارست اللجنة مشروع القانون في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماعات التالية:

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع الثاني	٢١ أكتوبر ٢٠١٢م
الاجتماع الثالث	٦ نوفمبر ٢٠١٢م

١١ نوفمبر ٢٠١٢ م	الاجتماع الرابع
٩ ديسمبر ٢٠١٢ م	الاجتماع السادس
٢٣ ديسمبر ٢٠١٢ م	الاجتماع السابع
٣٠ ديسمبر ٢٠١٢ م	الاجتماع الثامن
٦ يناير ٢٠١٣ م	الاجتماع التاسع
١٣ يناير ٢٠١٣ م	الاجتماع العاشر

(٦) اطّلت اللجنة أثناء دراستها لمواد مشروع القانون على:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)
- النصوص الأصلية كما وردت في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته. (مرفق)

(٧) وبدعوة من اللجنة، شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

● وزارة الداخلية، وقد حضر:

١. النقيب حسين سلمان مطر من إدارة الشؤون القانونية.
٢. الملازم أول محمد يونس الهرمي من إدارة الشؤون القانونية.
٣. السيدة هاجر عبدالله فخرو باحثة قانونية.

• وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد حضر السيد سعيد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني.

(٨) كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهر عبداللطيف صالح.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً: رأي وزارة الداخلية:

لم تبد وزارة الداخلية أية ملاحظات على مشروع القانون المذكور، حيث توافق رأيها مع ما ورد في مذكرة الحكومة الموقرة، والتعديلات التي أجرتها اللجنة.

رابعاً: رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أيد ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ما جاء في مذكريتي الحكومة وهيئة التشريع والإفتاء القانوني.

خامساً: رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مواد مشروع القانون، وبجثت أوجه الملاحظات التي تم إبدائها من قبل ممثلي وزارة الداخلية، وممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أن هذا المشروع يهدف إلى تشديد العقوبات على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إذ أن هذا القانون قد صدر في عام ١٩٧٦، وأدخلت عليه تعديلات متلاحقة حتى عام ٢٠٠٠، الأمر الذي يتطلب مراجعة بعض نصوصه لأن العقوبات المذكورة فيه أصبحت بمسور الزمن لا تتناسب مع جسامة الجريمة المرتبطة بها، وقد تضمن هذا المشروع تشديد العقوبات على جرائم القتل الخطأ في المادة (٣٤٢) من القانون، وذلك إتيان الأفعال المخلة بالحياء والتعرض للإناث على وجه يخذش الحياء بالقول أو بالفعل في الطريق العام أو في المكان المطروق، أو إذا كان التعرض بطريق الهاتف والمنصوص عليها في المادتين (٣٥٠)، (٣٥١) من قانون العقوبات، إذا أصبحت العقوبات المنصوص عليها في هاتين المادتين لا تتناسب مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها على المجتمع البحريني، مما يتطلب تعديلها لتشمل بالإضافة إلى تشديد العقوبة أي شخص يتعرض لخدش عاطفة الحياء.

ويتجه هذا المشروع إلى تشديد العقوبة على جرائم الاعتداء على الأماكن المسكونة أو المعدة للسكن أو أحد ملحقاتها خلافاً لإرادة صاحب الشأن، وكذلك جرائم تهديد الأشخاص بالسلاح أو بارتكاب جريمة أيا ما كانت.

كما يهدف هذا المشروع الى تشديد العقوبات على جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات، وأيضاً على العقوبات المحددة لجرائم السرقة وما في حكمها، وجرائم تحريض الأشخاص على ارتكاب السرقة، وكذلك جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة المنصوص عليها في المواد (٣٨٠) و(٣٨٤) و(٣٨٥) و(٣٩٢) من قانون العقوبات، وكذلك جرائم المراباة والإفلاس بالمادتين (٤٠٣) و(٤٠٧) وكذلك جرائم إتلاف الأموال الثابتة والمنقولة في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات.

كما أن هذا المشروع يهدف أيضاً الى تعديل المواد (٢١٥) و (٢١٦) و(٢١٧) إذ استهدف تعديل المادتين (٢١٦)، (٢١٧) بالنص على مجلسي الشورى والنواب بدلاً من عبارة (المجلس الوطني).

وعليه فإن اللجنة توصي بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون، والموافقة على التعديلات التي أوصت بها على مواد المشروع بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق.

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. الأستاذة نانسي دينا إيلي خضوري

مقررًا أصلياً.

٤. الأستاذ محمد سيف جبر المسلم

مقررًا احتياطياً.

سابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة

توصي بما يلي :

٣. الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م (في شأن جرائم القتل

والأخلال بالحياء والاعتداء على أماكن السكن والتهديد بالسلح والقذف

والسب وإفشاء الأسرار والسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والمراباة وإهانة

المجلس الوطني) (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

٤. الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس المقرر لاتخاذ اللازم،،،

أ. نانسي دينا إيلي خضوري

د. خالد بن خليفة آل خليفة

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م (في شأن جرائم القتل والأخلال بالحياة والاعتداء على أماكن السكن والتهديد بالسلاح والقذف والسب وإفشاء الأسرار والسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والمراباة وإهانة المجلس الوطني) (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها اللجنة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الأولى</p> <p>يستبدل بنصوص المواد (١٠٧)، (٣٤٢)، (٣٥٠)، (٣٥١) و(٣٧٢) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النصوص الآتية:</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل مقدمة المادة.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>- تعديل مقدمة المادة. وعلى ذلك يكون نص مقدمة المادة بعد التعديل:</p> <p>يستبدل بنصوص المواد (١٠٧)، (٣٤٢)، (٣٥٠)، (٣٥١) و(٣٧٢) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النصوص الآتية:</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>يستبدل بنصوص المواد (١٠٧)، (٢١٦)، (٢١٧)، (٣٤٢)، (٣٥٠)، (٣٧٢)، و(٣٨٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النصوص الآتية:</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مادة ١٠٧: يقصد بالموظف العام في حكم هذا القانون: ١. القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية.	مادة ١٠٧: - حذف البند (٧) من المادة، والموافقة على باقي البنود و فقرات المادة كما وردت في مشروع القانون. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: يقصد بالموظف العام في حكم هذا القانون: ١. القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية.	مادة ١٠٧: - الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف البند (٧) من المادة، والموافقة على باقي البنود و فقرات المادة كما وردت في مشروع القانون، مع إعادة صياغة البند رقم (٢) على النحو التالي: <u>(أفراد قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وقوات الأمن العام وجهاز الأمن الوطني)</u> ، وقد تم الأخذ بهذه الصياغة في المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١،	مادة ١٠٧: يقصد بالموظف العام في حكم هذا القانون: ١. القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية.

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
٢. أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام.	٢. أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام.	المعدل لقانون الجنسية رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ م.	٢. أفراد قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وقوات الأمن العام وجهاز الأمن الوطني.
٣. أعضاء المجالس والوحدات التي لها صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.	٣. أعضاء المجالس والوحدات التي لها صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.		٣. أعضاء المجالس والوحدات التي لها صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.
٤. كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المندوب له.	٤. كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المندوب له.		٤. كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المندوب له.
٥. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة.	٥. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة.		٥. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٦. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الوحدات التابعة للهيئات والمؤسسات العامة.</p> <p>ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طوعية أو جبراً. ولا</p>		<p>٦. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الوحدات التابعة للهيئات والمؤسسات العامة.</p> <p>ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طوعية أو جبراً. ولا</p>	<p>٦. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الوحدات التابعة للهيئات والمؤسسات العامة.</p> <p>٧. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الشركات الخاصة التي تمتلك الحكومة أسهما فيها تزيد على ٥٠٪.</p> <p>ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طوعية أو جبراً. ولا</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
يجول انتهاء الوظيفة أو الخدمة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقع العمل أثناء توافر الصفة.		يجول انتهاء الوظيفة أو الخدمة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقع العمل أثناء توافر الصفة.	يجول انتهاء الوظيفة أو الخدمة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقع العمل أثناء توافر الصفة.
مادة ٢١٦:	مادة ٢١٦: - عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة، وذلك لأن التسميات التي وردت في هذه المادة أشمل وأوسع من التسميات التي وردت في	مادة ٢١٦: - حذف المادة.	مادة ٢١٦:

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية مجلسي الشورى أو النواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال أو غيره من الهيئات النظامية أو أفراد قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وقوات الأمن العام وجهاز الأمن الوطني، أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.</p>	<p>القانون الأصلي والتي اكتفى بها مجلس النواب الموقر، مع إعادة صياغتها على النحو التالي: يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية مجلسي الشورى أو النواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال أو غيره من الهيئات النظامية أو أفراد <u>قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وقوات الأمن العام وجهاز الأمن الوطني</u>، أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.</p>		<p>يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية مجلسي الشورى أو النواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال أو غيره من الهيئات النظامية أو قوة الدفاع أو الحرس الوطني أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مادة ٢١٧: يعاقب بالحبس أو بالغرامة من نشر بإحدى طرق العلانية ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية لمجلسي الشورى أو النواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجالس المذكورة.	مادة ٢١٧: - حذف المادة.	مادة ٢١٧: - عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة، وذلك لأن التعديل الحالي أشمل في صياغته من النص الموجود في قانون العقوبات، حيث يتضمن كلا المجلسين بالإضافة لانعقاده بصورة المجلس الوطني.	مادة ٢١٧: يعاقب بالحبس أو بالغرامة من نشر بإحدى طرق العلانية ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية لمجلسي الشورى أو النواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجالس المذكورة.
مادة ٣٤٢: - إحلال عبارة " <u>وفاة أكثر من</u> <u>شخص</u> " محل عبارة " <u>وفاة أكثر</u>	مادة ٣٤٢: - قررت اللجنة إعادة صياغة المادة، وذلك بالتوافق مع النص	مادة ٣٤٢: - قررت اللجنة إعادة صياغة المادة، وذلك بالتوافق مع النص	مادة ٣٤٢: - إحلال عبارة " <u>وفاة أكثر من</u> <u>شخص</u> " محل عبارة " <u>وفاة أكثر</u>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
تسبب بخطئه في موت شخص. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته عند وقوع الحادث أو نكل حينئذ عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا	تسبب بخطئه في موت شخص. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته عند وقوع الحادث أو نكل حينئذ عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من شخص، فإذا	تسبب بخطئه في موت شخص وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو نكل حينئذ عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من شخص، فإذا توافر ظرف آخر من	تسبب بخطئه في موت شخص وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته عند وقوع الحادث أو نكل حينئذ عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من شخص، فإذا

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، ويعتبر ظرفاً مُشدداً إن كان المتسبب تحت تأثير سكر أو تخدير.	ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، <u>ويعد ظرفاً مُشدداً إذا كان المتسبب متعاطياً مسكراً أو مخدراً.</u>	<u>الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات .</u>	الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات .
مادة ٣٥٠:	مادة ٣٥٠: - إحلال عبارة " <u>لا تزيد عن خمسمائة دينار</u> " محل عبارة " <u>لا تقل عن مائتي دينار</u> " الواردة في الفقرة الأولى من المادة. - إحلال عبارة " <u>إذا كان الفعل</u>	مادة ٣٥٠: - الموافقة على قرار مجلس النواب بالتعديلات التي أجراها على المادة، ليصبح نص المادة على النحو التالي:	مادة ٣٥٠:

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على	<p>مع شخص آخر" محل عبارة "من ارتكب فعلاً مخالفاً بالحياة مع أنثى" الواردة في الفقرة الثانية من المادة.</p> <p>- إحلال فقرة تنص على: "ويعتبر العود ظرفاً مشدداً" محل الفقرة الأخيرة التي تنص على: "وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر".</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p>	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار من أتى علنا فعلا مخالبا بالحياء. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب فعلا مخالبا بالحياء مع أنثى ولو في غير علانية. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.	سنة أو بالغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة دينار من أتى علنا فعلا مخالبا بالحياء. ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان الفعل مع شخص آخر ولو في غير علانية. ويعتبر العود ظرفاً مشدداً.	سنة أو بالغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة دينار من أتى علنا فعلا مخالبا بالحياء. ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان الفعل مع شخص آخر ولو في غير علانية. ويعتبر العود ظرفاً مشدداً.	سنة أو بالغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة دينار من أتى علنا فعلا مخالبا بالحياء. ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان الفعل مع شخص آخر ولو في غير علانية. ويعتبر العود ظرفاً مشدداً.
مادة ٣٥١ (منقولة من طي المادة الثالثة): - نقل هذه المادة من طي المادة الثالثة لتكون بطي المادة الأولى	مادة ٣٥١ (منقولة من طي المادة الثالثة): - نقل هذه المادة من طي المادة الثالثة لتكون بطي المادة الأولى	مادة ٣٥١: - الموافقة على قرار مجلس النواب بنقل هذه المادة من طي المادة الثالثة لتكون بطي المادة الأولى	مادة ٣٥١: - الموافقة على قرار مجلس النواب بنقل هذه المادة من طي المادة الثالثة لتكون بطي المادة الأولى

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على خمسمائة دينار من تعرض لشخص آخر على وجه يخدش</p>	<p>وفي هذا الموضوع تحديداً وإعادة صياغتها، مع: - إضافة عبارة (،) <u>ولا تزيد على خمسمائة دينار</u> بعد عبارة (التي تقل عن ثلاثمائة دينار). - إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة. وذلك على النحو التالي: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على خمسمائة دينار من تعرض لشخص آخر على وجه يخدش</p>	<p>وفي هذا الموضوع تحديداً مع إعادة صياغتها على النحو الوارده أدناه. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة دينار من تعرض لشخص آخر على وجه يخدش <u>حياءه</u> بالقول أو بالفعل في طريق</p>	

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	عام أو مكان مطروق. <u>ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان</u> <u>التعرض عن طريق استخدام</u> <u>أجهزة الاتصال السلكية</u> <u>واللاسلكية أو أية وسيلة أخرى</u> <u>من وسائل الاتصال.</u>	<u>حياءه</u> بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق. <u>ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان</u> <u>التعرض عن طريق استخدام أية</u> <u>وسيلة من وسائل الاتصال.</u>	<u>حياءه</u> بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق. <u>ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان</u> <u>التعرض عن طريق استخدام أية</u> <u>وسيلة من وسائل الاتصال.</u>
مادة ٣٧٢:	مادة ٣٧٢: - إحلال عبارة "تقل عن" محل كلمة "تجاوز" الواردة في الفقرة الأولى من المادة وفقاً للمشروع.	مادة ٣٧٢: - الموافقة على قرار مجلس النواب، مع إضافة حرف (لا) قبل عبارة (تقل عن) الواردة في الفقرة الأولى من المادة،	مادة ٣٧٢:

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار من فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه أو</p>	<p>وإضافة عبارة (، متى كان ذلك من شأنه إحداث ضرراً للغير) في نهاية الفقرة الثانية من المادة، وذلك للتفريق بين الإفشاء بصورة عامة، والإفشاء مع إلحاق الضرر بالغير. وذلك على النحو التالي:</p> <p>يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار من فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه أو</p>	<p>- حذف عبارة "أو اطلع على أسرار الغير عن طريق شبكة المعلومات أو أي وسيلة مستحدثة" الواردة في نهاية الفقرة الأولى من المادة وفقاً للمشروع. - إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة لتصبح على النحو الوارد في النص بعد التعديل. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يعاقب بالغرامة التي تقل عن مائة دينار من فض رسالة أو برقية بغير</p>	<p>يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه أو استرق</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>استرق السمع في مكالمة هاتفية. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز <u>خمسمائة دينار إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه ودون إذنه، متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرراً للغير.</u></p>	<p>استرق السمع في مكالمة هاتفية. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز <u>خمسمائة دينار إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه ودون إذنه، متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرراً للغير.</u></p>	<p>رضا من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمة هاتفية. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز <u>خمسمائة دينار إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه ودون إذنه.</u></p>	<p>السمع في مكالمة هاتفية أو اطلع على أسرار الغير عن طريق شبكة المعلومات أو أي وسيلة مستحدثة. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار إذا أفشى ما اطلع عليه من أسرار الغير عن طريق شبكة المعلومات أو أية وسيلة مستحدثة أخرى أو الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه ودون إذنه متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مادة ٣٨٤: مجلس	مادة ٣٨٤: - الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة.	مادة ٣٨٤: - حذف المادة.	مادة ٣٨٤: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين كل من حرض شخصا لم يتم ثماني عشرة سنة على ارتكاب السرقة ولو لم يرتكب ما حرض عليه. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعمل الجاني مع المحرض وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو المتولين تربيته أو ملاحظته. وتكون العقوبة ضعف العقوبة

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			<p>المقررة في الفقرتين السابقتين في حديها والغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار إذا وقع التحريض على أكثر من شخص ولو في أوقات مختلفة.</p> <p>ويفترض علم الجاني بسن المجني عليه، ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على حقيقته.</p>
المادة الثانية	<p>المادة الثانية</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بالتعديلات التي أجراها على المادة، ليصبح نص المادة على</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>- إعادة صياغة مقدمة المادة.</p> <p>- حذف البند (أ) المتضمن تعديلاً على المادة (٢١٥).</p>	المادة الثانية

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	النحو التالي:	<p>- <u>إحلال عبارة "لا تجاوز خمسمائة دينار" محل عبارة "لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ثلاثمائة دينار" الواردة في البند (ب) المتضمن تعديلاً على المادة (٣٦٤).</u></p> <p>- <u>إحلال عبارة "بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار" محل عبارة "بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار" الواردة في البند (ج) المتضمن تعديلاً على المادة (٣٩٢).</u></p>	

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
تستبدل العبارات التالية في المواد (٢١٥) و(٣٦٤) و(٣٩٢) و(٤٠٣) و(٤٠٧) و(٤٠٩) على النحو المبين بكل منها	- حذف البنود (د، هـ، و) المتضمنة تعديلاً على المواد (٤٠٣) و(٤٠٧) و(٤٠٩). - إعادة ترتيب البنود الواردة في المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: تستبدل العبارتان التاليتان في المادتين (٣٦٤) و(٣٩٢) على النحو المبين بكل منهما:	تستبدل العبارتان التاليتان في المادتين (٣٦٤) و(٣٩٢) على النحو المبين بكل منهما:	تستبدل العبارتان التاليتان في المادتين (٣٦٤) و(٣٩٢) على النحو المبين بكل منهما:
أ- مادة ٢١٥: عبارة "في مملكة البحرين" بعبارة	- حذف البند (أ).	- حذف البند (أ).	

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
"في دولة البحرين".			
ب- مادة ٣٦٤: فقرة أولى عبارة "لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ثلاثمائة دينار" بعبارة "لا تجاوز مائتي دينار".	أ- مادة ٣٦٤: فقرة أولى عبارة " <u>لا تجاوز خمسمائة دينار</u> " بعبارة "لا تجاوز مائتي دينار".	- الموافقة على قرار مجلس النواب.	أ - مادة ٣٦٤: فقرة أولى عبارة " <u>لا تجاوز خمسمائة دينار</u> " بعبارة "لا تجاوز مائتي دينار".
ج- مادة ٣٩٢: عبارة "بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار" بكلمة "بالحبس".	ب- مادة ٣٩٢: عبارة " <u>بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار</u> " بكلمة "الحبس".	- الموافقة على قرار مجلس النواب.	ب- مادة ٣٩٢: عبارة " <u>بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار</u> " بكلمة "الحبس".
د- مادة ٤٠٣: عبارة "مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين" بعبارة "مدة لا تزيد على سنتين".	- حذف البند (د).	- حذف البند (د).	- حذف البند (د).

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	- حذف البند (ه).	- حذف البند (ه).	هـ- مادة ٤٠٧ : عبارة "مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين" بعبارة "بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين".
	- حذف البند (و).	- حذف البند (و).	و- مادة ٤٠٩ : فقرة أولى عبارة "بالحبس أو الغرامة" بعبارة "بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" بعبارة "بالحبس مدة لا

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			<p>تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p> <p>فقرة ثانية عبارة "الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر" بكلمة "الحبس".</p>
<p><u>المادة الثالثة</u></p>	<p>- الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث مادة جديدة تلي المادة الثانية، مع مراعاة إعادة ترتيب المواد التي تليها.</p> <p><u>المادة الثالثة</u></p>	<p>مادة مستحدثة</p> <p>- استحداث مادة جديدة تلي المادة الثانية، مع مراعاة إعادة ترتيب المواد التي تليها.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة:</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
تستبدل عبارة "مملكة البحرين" بعبارة "دولة البحرين" أينما وردت في نصوص قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، والقوانين المعدلة له.	تستبدل عبارة "مملكة البحرين" بعبارة "دولة البحرين" أينما وردت في نصوص قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، والقوانين المعدلة له.	<u>المادة الثالثة</u> تستبدل عبارة "مملكة البحرين" بعبارة "دولة البحرين" أينما وردت في نصوص قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، والقوانين المعدلة له.	
<u>المادة الرابعة</u>	<u>المادة الثالثة -</u> المادة الرابعة بعد إعادة الترقيم - الموافقة على قرار مجلس النواب بالتعديلات التي أجراها على المادة، ليصبح نص المادة على	<u>المادة الثالثة -</u> المادة الرابعة بعد إعادة الترقيم - إعادة صياغة مقدمة المادة. - حذف البندين (أ) و(ب) المتضمنان تعديلاً على المواد	<u>المادة الثالثة</u>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>تعديل العقوبات المنصوص عليها في المواد التالية على النحو الآتي:</u></p>	<p>النحو التالي:</p> <p><u>تعديل العقوبات المنصوص عليها في المواد التالية على النحو الآتي:</u></p>	<p>٢٣٣، ٢٣٤، ٣٥١.</p> <p>- إعادة صياغة البند (ج) المتضمن تعديلاً على المادتين ٣٦١ و٣٦٣ ليصبح على النحو الوارد في النص بعد التعديل.</p> <p>- إعادة ترتيب البنود وفقاً للتعديلات المجرأة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>تعديل العقوبات المنصوص عليها في المواد التالية على النحو الآتي:</u></p>	<p>يرفع الحد الأدنى للعقوبة وتزداد الغرامة بحسب الأحوال في المواد التالية على النحو الآتي:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>أ. في المادتين ٣٦٣ و ٣٨٥ يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى خمسمائة دينار وفي المادة ٣٦١ إلى مائتي دينار.</u></p> <p><u>ب. في المادة ٣٦٢ يرفع الحد الأقصى للحبس إلى سنة والغرامة إلى مائتي دينار.</u></p> <p><u>ج. في المادة ٣٨٠ يرفع الحد</u></p>	<p><u>أ. في المادتين ٣٦٣ و ٣٨٥ يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى خمسمائة دينار وفي المادة ٣٦١ إلى مائتي دينار.</u></p> <p><u>ب. في المادة ٣٦٢ يرفع الحد الأقصى للحبس إلى سنة والغرامة إلى مائتي دينار.</u></p> <p><u>ج. في المادة ٣٨٠ يرفع الحد الأدنى للحبس إلى ستة أشهر.</u></p>	<p><u>أ. في المادتين ٣٦٣ و ٣٨٥ يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى خمسمائة دينار وفي المادة ٣٦١ إلى مائتي دينار.</u></p> <p><u>ب. في المادة ٣٦٢ يرفع الحد الأقصى للحبس إلى سنة والغرامة إلى مائتي دينار.</u></p> <p><u>ج. في المادة ٣٨٠ يرفع الحد</u></p>	<p>أ- في المادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ فقرة أولي يرفع الحد الأقصى للحبس إلى سنة والغرامة إلى ثلاثمائة دينار.</p> <p>ب- في المادة ٣٥١ يرفع الحد الأقصى للحبس إلى ستة أشهر والغرامة إلى مائة دينار.</p> <p>ج- في المادتين ٣٦١ و ٣٦٣ يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى مائتي دينار وفي المادة ٣٨٥ إلى خمسمائة دينار.</p> <p>د- في المادة ٣٦٢ يرفع الحد الأقصى للحبس إلى سنة والغرامة إلى مائتي دينار.</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
هـ- في المادة ٣٨٠ يرفع الحد الأدنى للحبس إلى ستة أشهر.	الأدنى للحبس إلى ستة أشهر.		الأدنى للحبس إلى ستة أشهر.
المادة الرابعة	المادة الرابعة - المادة الخامسة بعد إعادة الترقيم - إحلال عبارة (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء) محل عبارة (على الوزراء) الواردة في بداية المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: على رئيس مجلس الوزراء	المادة الرابعة - المادة الخامسة بعد إعادة الترقيم - الموافقة على قرار مجلس النواب بالتعديل الذي أجراه على المادة، ليصبح نص المادة على النحو التالي: على رئيس مجلس الوزراء	<u>المادة الخامسة</u>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>على رئيس مجلس الوزراء</u> والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p><u>والوزراء</u> - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p><u>والوزراء</u> - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>على الوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: ٠٥ سبتمبر ٢٠١٢م

سعادة الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م (في شأن جرائم القتل والأخلال بالحياة والاعتداء على أماكن السكن والتهديد بالسلاح والقذف والسب وإفشاء الأسرار والسرقه والاحتيال وخيانة الأمانة والمراعاة وإهانة المجلس الوطني). والمعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب.

بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٢م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٥٠٦ ص ل ت ق / ٣ - ٥ - ٢٠١٢)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م (في شأن جرائم القتل والأخلال بالحياة والاعتداء على أماكن السكن والتهديد بالسلاح والقذف والسب وإفشاء الأسرار والسرقه والاحتيال وخيانة الأمانة والمراعاة وإهانة المجلس الوطني). والمعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية،

وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٠٥ سبتمبر ٢٠١٢م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث والأربعين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م (في شأن جرائم القتل والأخلال بالحياء والاعتداء على أماكن السكن والتهديد بالسلاح والقذف والسب وإفشاء الأسرار والسرقعة والاحتيال وخيانة الأمانة والمراعاة وإهانة المجلس الوطني). (والمعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص

مشروع قانون بتعديل البند

(هـ) من المادة (١) من القانون

رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥م بشأن

تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد

لموظفي الحكومة.

التاريخ : ٢٨ نوفمبر ٢٠١٢

التقرير الخامس للجنة الخدمات

بشأن مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل البند (هـ) من المادة (١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

دور الانعقاد العادي الثالث - الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٢م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٥٣٦/ص ل خ ت / ف ٣٥٣) إلى لجنة الخدمات، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة النظر - بعد التشكيل الجديد - في التقرير المرفوع سابقاً من لجنة الخدمات السابقة بشأن مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل البند (هـ) من المادة (١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

- (٤) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث في اجتماعها "الرابع" المنعقد بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٢م.
- (٥) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- تقرير لجنة الخدمات السابقة (مرفق) والذي اشتمل على:
- الرأي الدستوري والقانوني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن مشروع القانون.
- رأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.
- قرار مجلس النواب ومرفقاته.

- شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثالثاً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة تقرير اللجنة السابقة حول مشروع القانون المذكور موضوع الدراسة والبحث خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٢م والمعد على ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب، والذي يتألف من مادتين دون الديباجة، حيث تضمنت المادة الأولى منه على تعديل البند (هـ) من المادة (١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، والتي تتعلق بمدلول الراتب الأخير بأن يكون تعريف الراتب الأساسي لآخر درجة ورتبة يشغلها الموظف عند الإحالة للتقاعد، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

وبعد الاطلاع على رأي الحكومة وملاحظات (هيئة التشريع والافتاء القانوني "حالياً" -دائرة الشؤون القانونية "سابقاً") المرفق بتقرير اللجنة السابقة، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وعلى قرار مجلس النواب ومرفقاته وآراء وملاحظات المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، فإن اللجنة ترى أن جميع الدراسات الاكتوارية التي أجرتها الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي خلال السنوات الماضية قد أكدت على أن إضافة أية أعباء مالية على صندوق التقاعد من شأنه أن يؤدي إلى عجز الصندوق عن الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المتقاعدين المستحقين، حيث أنه سيترتب على الموافقة على مشروع القانون زيادة المصروفات التقاعدية بشكل كبير يصل في المتوسط خلال السنوات الخمس القادمة لأكثر من (٤٠%)، في حين أن نسبة النمو في تلك المصروفات لا تتجاوز (٢٠%) سنوياً في المتوسط مما سيكون له الأثر السلبي على المركز المالي للهيئة - كما ورد في مذكرة الحكومة-.

وترى اللجنة أنه في حال إقرار هذا المشروع سوف يتم استغلاله بصورة غير مقبولة لدى الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة (١٩٧٥)، وذلك برفع رواتب المحالين على التقاعد قبل انتهاء خدمتهم ليتم تسوية حقوقهم التقاعدية وفقاً للراتب الأخير.

كما أن الموافقة على مشروع القانون سيؤدي إلى زيادة المستحقات للمؤمن عليهم والمتقاعدين مما سيؤدي إلى زيادة التدفقات المالية المنصرفة للمستبدلين، الأمر الذي سيخل بقدرة الصندوق الحالية على الوفاء بالتزاماته المالية.

ولاحظت اللجنة أن تسوية الحقوق التقاعدية عند انتهاء الخدمة على أساس الراتب الأخير من شأنه تشجيع الموظفين على التقاعد المبكر ومن ثم تحميل الهيئة أعباء مالية كبيرة قبل أوانها، فضلاً عن المساس بالسياسة التوظيفية للمملكة في هذا الشأن، إضافة إلى ما يترتب على ذلك من زيادة المكافآت لمن تنتهي خدمته والمتمثلة في منحة الوفاة ومصاريف الجنازة، ومنحة الزواج ومكافآت مدة الخدمة الزائدة على (٤٠) سنة، وزيادة الحقوق الاستبدالية للمؤمن عليهم المتقاعدين كأثر من آثار تعديل الراتب الأساسي موضوع المشروع، كل ذلك من شأنه التأثير سلباً على المركز المالي للهيئة.

إضافة إلى ذلك، فإن نطاق مشروع القانون يقتصر تطبيقه على موظفي القطاع الحكومي، بينما ينص قانون الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨م على توحيد المزايا التأمينية في صناديق التقاعد الثلاثة، الأمر الذي يتوجب على الهيئة التوجه لإيجاد

تشريع جديد لشمول العاملين في القطاعين العسكري والخاص بأحكام هذا القانون في حالة إقراره.

وأخيرا رأت اللجنة أن انظمة التقاعد والتأمينات الاجتماعية في معظم دول الخليج العربي ودول العالم الأخرى لا تأخذ بهذا الأساس في احتساب الحقوق التقاعدية.

وفي ضوء كل ذلك ترى اللجنة التوصية بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل البند (هـ) من المادة (١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

رابعاً:- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- ١ . سعادة الأستاذ خليل إبراهيم الذواودي مقررًا أصلياً.
- ٢ . سعادة الأستاذ عبدالجليل عبدالله العويناتي مقررًا احتياطياً.

خامساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل البند
(هـ) من المادة (١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت
التقاعد لموظفي الحكومة، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام

رئيس لجنة الخدمات

منيرة عيسى بن هندي

نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ : ٢٤ أكتوبر ٢٠١١ م

سعادة الشيخ / عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام المحترم

رئيس لجنة الخدمات

الموضوع : مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تعديل البند (هـ) من المادة (١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠١١ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٦٧ ص ل ت ق / ٣ - ١٠ - ٢٠١١)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تعديل البند (هـ) من المادة (١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١١م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الرابع، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تعديل البند (هـ) من المادة (١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية